{عدد ٢٦} ❦ السبت ٤ أغسطس سنة ١٩٠٠ – ٨ ربيع الثانى سنة ١٣١٧ – ٢٥ ابيب سنة ١٦١٤ ❦ { السنة الخامسة عشرة }

الحقوق

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs-Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 26

(ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا)

❦ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ❦

القسم القضائي

❦ ٦٥ ❦

نقض وابرام – ١٨ نوفمبر سنة ١٨٩٩
النيابة – ضد – محمد الحكيم وعبد الحميد الحكيم
قرار الحفظ والمادتان ١٤ و ١٥ من
دكريتو ٢٨ مايو سنة ٩٥

١ – أن دكريتو ١٨ مايو سنة ٩٥ كان القصد منه توسيع اختصاص النيابة بان منحها فوق سلطتها الادارية سلطة قضائية

٢ – تعتبر تحقيقات النيابة صادرة عنها بصفتها قاضي تحقيق في الاحوال الآتية وهي متى صدر منها امر بضبط المتهم واحضاره أو أمر بحبسه أو بعد اجراء تحقيق بمعرفتها .عقبه صدور أمر منها بحفظ الاوراق ففي مثل هذه الاحوال يكون أمر الحفظ مما يحتج به مالم تستجد ادلة جديدة والاحكام المخالفة لذلك منقوضه

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة صالح باشا ثابت رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو دوهلس وقاسم امين بك وحامد محمود بك ويوسف شوقي بك قضاه ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية ومحمد علي سعودي افندي كاتب الجلسة
أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقدم من النيابه العمومية في قضيتها نمرة ٧٩٤ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٤٥٩ سنة ٩٩

ضد

محمد الحكيم عمره ٢٥ سنه من ذوي الاملاك مولود ومقيم بعزبة الحكيم بدمنهور البحيره
وعبد الحميد الحكيم عمره ١٨ سنه فلاح من ذوي الاملاك مولود ومقيم بالعزبة المذكوره

وقائع الدعوى

حيث ان النيابة العمومية أقامت الدعوى على المذكورين لاتهامهما بحرق دريس تعلق محمود الجندي ليلة اول يونيه سنة ٩٨ بناحية زرقونه

فالمحامي عن المتهمين دفع امام محكمة اسكندريه الاهلية بمسئلة فرعية طلب بها الغاء الاجراآت السابقة على انعقاد الجلسة والحكم بعدم جواز رفع الدعوى العمومية على المتهمين لان النائب بدمنهور بعد ان اطلع على التحقيقات قرر بان لاوجه لاقامة الدعوى وحفظت القضية وبعد ذلك قبض على المتهمين وتقدمت الدعوى مع انه لايوجد ادلة خلاف ما كان في الاوراق قبل الحفظ

ومحكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١٧ مايو سنة ٩٩ بالغاء الاجراآت التي حصلت من النيابة العمومية في هذه الدعوى من تاريخ الامر بحفظها الى الآن وبعدم جواز سماعها بالحالة التي عليها الآن وبجعل المصاريف على الحكومة

فنيابة المحكمة المذكورة استأنفت هذا الحكم بتاريخ ١٨ مايو المرقوم وبجلسة اليوم المحدد لنظر الدعوى طلبت نيابة الاستئناف تأييده

ومحكمة الاستئناف بتاريخ ١٣ يونيه سنة ٩٩ حكمت بتأييد الحكم المستأنف ورفعت المصاريف على جانب الحكومة

وفي يوم السبت ١٧ يونيه سنة ٩٩ تقرر بقلم الكتاب من جانب النائب العمومي برغبة جنابه النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام طبقاً للمادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان وجه النقض والابرام ان المادة ١٥ من دكريتو ٢٨ مايو سنة ٩٥ نصت على الامر الذي يصدر من النيابة بحفظ أوراق القضية الوارد في المادة ١٤ وهذا الامر خاص بمن يكون سبق ضبطه أو احضاره أو سجنه وفي هذه الدعوى لم تحصل تلك الاجراآت بشأن المتهمين وعليه تطلب النيابة العمومية من محكمة النقض والابرام الغاء حكم محكمة الاستئناف واعادة القضية الى محكمة أول درجه للحكم في الموضوع

وحيث انه لم يكن الغرض من وضع أحكام

الدكريتو الصادر في ٢٨ مايو سنة ٩٥ تضييق دائرة اختصاص النيابة العمومية بل كان القصد منه توسيع اختصاصها بان منحها فوق سلطتها الادارية القضائية السلطة المخولة لقضاء التحقيق في المواد الجنائية على العموم

وحيث ان تحقيقات النيابة تعتبر صادرة منها بصفتها قاضي تحقيق في الاحوال المبينة في الامر العالي المشارالية وخصوصاً في مادتي ١٤ و ١٥ منه متى صدر أمر بضبط المتهم واحضاره أو أمر بحبسه أو بعد اجراء تحقيق بمعرفتها أعقبه صدور أمر منها بحفظ الاوراق لعدم وجود وجه لاقامة الدعوى العمومية ففي هذه الاحوال دون غيرها يجوز للمتهم ان يحتج بالامر الصادر بحفظ الاوراق مع مراعاة ما هو مقرر في العبارة الاخيرة من المادة ١٢٤ من قانون تحقيق الجنايات

وحيث انه فيما عدا هذه الاحوال يسوغ للنيابة العمومية العدول عن التأشيرات بالحفظ الموقت على القضايا والسير فيها بدون ان تتبع القيد المنصوص عنه في المادة ١٢٤ بادية الذكر

وحيث انه بناء على ما ذكر يكون الحكم المطعون فيه منقوضاً لكونه مبنياً على وجه من أوجه البطلان المهمة ويجب احالة القضية على دائرة استئناف اخرى للحكم فيها مجدداً

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المقدم من النيابة العمومية وبالغاء الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على دائرة استئناف أخرى للحكم فيها مجدداً وعلى الحكومة المصاريف

***

﴿٦٦﴾

نقض وابرام — ٣١ مارس سنة ٩٠٠

النيابة — ضد — محمد بدر الوحش ومن معه

قرار الحفظ والمادة ١٥ من دكريتو ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥

لكي يكون القرار الصادر من النيابة في الحفظ حائزاً لقوة الشيء المحكوم به نظير القرار الذي يصدره قاضي التحقيق يلزم أن تكون النيابه هي التي باشرت التحقيق لا أن يكون حصل بمعرفة البوليس والنيابة ابدت عليه رأيها

أن محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرة مسيو دوهلس وقاسم أمين بك ويوسف شوقي بك ومستر هالتون قضاه ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومي ومحمد علي سعودي أفندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقدم من النيابة العمومية في قضيتها نمره ٤٦ المقيده بالجدول العمومي نمرة ١٣٧ سنة ٩٠٠

ضد

محمد بدر الوحش عمره ٣٦ سنه سقا بقسم النظام

علي محمد سيد احمد عمره ٢٨ سنه سقا بقسم النظام

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت المذكورين بكونهما ضربا محمد مصطفى ضربا أحدث به جرحاً بيده أوجب عجزه عن الاشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً بالزقازيق يوم ٧ ستمبر سنة ٩٩ والنيابة طلبت عقابهما بالمادة ٢١٩ عقوبات

ومحكمة الزقازيق الجزئية حكمت حضورياً بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ٩٩ بحبس كل من محمد بدر الوحش وعلي محمد سيد احمد شهراً واحداً والزامهما بالمصاريف طبقاً للمادتين ٢١٩ و٣٥٢ من قانون العقوبات

والمتهمان استأنفا هذا الحكم بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ٩٩

والنيابة طلبت تأييد الحكم المستأنف مرتكنة على شهادة من شهد والكشف الطبي

والمحامي على المتهم رفع مسئلة فرعية وهي ان النيابة حفظت هذه القضية قطعياً لعدم وجود جناية ثم بعد ذلك قدمتها للمحكمة بغير أن تأتي بادلة جديدة فيها والمحكمة الجزئية حكمت فيها

ومحكمة الزقازيق الاهلية بتاريخ ١٢ فبراير سنة ٩٠٠ حكمت طبقاً للمادة ٦ من دكريتو ٣ نوفمبر سنة ٩٠٠ والمادة ١٧٧ جنايات المعدلة بدكريتو ٩ يوليو سنة ٩١ والمادة ١٥ من الامر العالي الصادر بتاريخ ٢٨ مايو سنة ٩٥ ولما هو مقرر في العبارة الاخيرة من المادة ١٢٤ من هذا القانون حضورياً بقبول الدفع الفرعي والغاء الحكم المستأنف وان لا حق للنيابة في اقامة الدعوى العمومية الآن ورفع المصاريف على الخزينة

وفي يوم السبت ١٧ فبراير سنة ٩٠٠ تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من حضرة رئيس النيابة بها برغبته النظر في هذه القضية امام محكمة النقض والابرام

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية في غياب المتهمين المذكورين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث أن محكمة الزقازيق الاستئنافية المنعقدة بهيئة جنح يوم ١٢ فبراير سنة ٩٠٠ حكمت بقبول الدفع الفرعي المقدم من المتهمين بعدم جواز رفع الدعوى لسبق حفظ القضية من النيابة وعدم وجود دليل جديد بعد ذلك الحفظ

وحيث أن النيابة العمومية بالزقازيق طعنت في هذا الحكم بطريق النقض والابرام بتقريرها المقدم في أثنين وعشرين منه أي في الميعاد القانوني فهو مقبول شكلا

وحيث أنها ارتكنت في صحة طلب النقض على كونها لم تباشر التحقيق بنفسها حتى كان يقال انه لا يمكنها اعادة التحقيق الا اذا ظهرت أدلة جديده

وحيث أنه لاجل الفصل في هذه المسئلة يجب الرجوع الى دكريتو ٢٨ مايو سنة ٩٥

وحيث أن هذا الدكريتو خول للنيابة العمومية ما كان مخولا لقاضي التحقيق من السلطة في



التحقيقات وفي أصدار الامر بأن لاوجه لاقامة الدعوى العمومية

وحيث أن المادة (١٥ منه) تمنع العود للتحقيق بعد الحفظ الا اذا ظهرت أدلة جديده وبذا جعلت لامر الحفظ الصادر من النيابة قوة الامر الذي يصدر من قاضي التحقيق بأن لاوجه لاقامة الدعوى

وحيث أنه لاجل أن يصدر قاضي التحقيق أمره بان لاوجه لاقامة الدعوى يجب أن يكون باشر التحقيقات بنفسه

وحيث أنه لاجـل ما يكون قرار النيابة في قوة قرار قاضي التحقيق بالحفظ يجب أن تكون هي كذلك التي باشرت التحقيقات بنفسها

وحيث أنه ظاهر من أوراق هـذه القضية أن النيابة لم تباشر تحقيقها وفقط أبدت فكرها على محضر البوليس

وحيث أن عدم عمل التحقيق بمعرفة النيابة حفقـد للشروط المؤدية لاعتبار قرارها بالحفظ كقرار قاضي التحقيق

وحيث أنه ثبت مما تقـدم أن قرار النيابة لا يتمسك به بانه كقرار قاضي التحقيق الا اذا باشرت التحقيقات بنفسها

وحيث أنه ثابت أيضاً أن النيابة لم تعمل أدنى تحقيق في هذه القضية فلا محل حينئذ لانتظار أدلة جديدة ويجوز على ذلك للنيابة العمومية العود الى التحقيق متى شاءت وبدون انتظـار أدلة جديدة

وحيث أنه بناء على ما ذكر وكون محكمة النقض والابرام هـذه أبدت هذا المبدأ بعدة أحكام صدرت منها يكون طلب النقض المقدم من النيابة في محله ويتعين حينئذ قبوله واضافة المصاريف على جانب الحكومة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام وبالغاء الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على محكمـة طنطا للحكم فيها مجدداً وعلى الحكومة المصاريف

﴿ ٦٧ ﴾

بني سويف جزئي مدني ــ ٢٧ يناير سنة ٩٠٠

عويس ابراهيم أبو نورج ــ ضد ــ احمد الجندي الفقي

التعهدات

كل تعهد لا يخالف القانون ولا يخل بالنظام والآداب وقـد جرت العادة على حصول مثله وجب نفاذه وفي حالة عدم قيام المتعهد به لزمه التعويض

مثال ذلك ما لو تعهد شخص للآخر بتلاوة القرآن الشريف لليالي رمضان تحت جعل معلوم ولم يقم بهـذا التعهد فان للمتعهد له حق طلب التعويض عن ذلك

محكمة بني سويف الجزئية بالجلسة العلنيـة المنعقدة بهيئة مدنية بسراي المحكمة في يوم السبت ٢٧ يناير سنة ٩٠٠ و ٢٦ رمضان سـنة ٣١٧ تحت رئاسة حضرة احمـد قمحه أفندي القاضي وحضور احمد شوقي أفندي الكاتب

صدر الحكم الآتي

في قضية عويس ابراهيم ابو نورج التاجر ومقيم بناحيـة بوس المقيدة بالجدول سنة ٩٠٠ نمرة ٩٨ بتوكيل جول أفندي عسكر المحامي

ضـد

الشيخ احمد الجندي الفقي من بوس

الوقايع

تضمنت صحيفة افتتاح الدعوى المعلنة بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ٩٩ و ٤ شعبان سنة ٣١٧ تكليف المدعي عليه بالحضور ليسمع الحكم من باب اصلي بالزامه بقراءة القرآن بمنزل المـدعي من ابتدا أول رمضان سنة ٣١٧ لغاية انتهاء الشهر المذكور ومن باب الاحتياط بالزامه بمبلغ ٤٠٠٠ قرش صاغ قيمة التعويضات مع المصاريف

وفي الجلسه طلب المدعي بلسان وكيله الحكم له بمبلغ ٢٠٠٠ قرش صاغ تعديلا للطلب الاصلي وبالمصاريف واتعاب المحاماه للاسباب التي ابداها في المرافعة والتمسك بالمستنـدات المقدمة منـه والوكيل عن المدعى عليه طلب رفض دعوى المدعي والزامه بالمصاريف واتعاب المحاماه وارتكن على الاوجه المسطرة في محضر الجلسه

المحكمة

حيث أن لاجدال في أن المدعى عليه حرر على نفسه بتاريخ ٨ شعبان سنة ٣١٧ التعهد الآتي نصه حرفياً (قد حصل الاتفاق ما بيني وبين الشيخ عويس ابراهيم نورج من خصوص السهر في شهر رمضان المعظم لتلاوة القرآن المجيـد واذا لاسمح الله تعالى وتخلفت عن الحضور في هـذا الشهر فاكون ملزوم بما يترتب علينا من قبل الشيخ عويس المذكور وقد تحرر هـذا شروطاً علينـا بذلك ليحفظ تحت يده للمعامله بموجبه عند اللزوم)

وحيث أن لانزاع من جهة اخرى في أن المدعي سلم المدعى عليه في التاريخ المرقوم سنداً تحت الاذن بمبلغ ٥٨٠ قرش صاغ مبين سبب وجوبه أنه نقدية سلفه بدون اجل مسمى ولكن الطرفين على اتفاق بان هذه القيمة هي التي تم الرضا عليها بصفة اجره للمدعى عليه نظير قيامه بما تعهد به

وحيث أن الانذار المعلن من المدعي للمدعى عليه بتاريخ ١٥ دسمبر سنة ٩٩ (١٦ شعبان سنة ١٣١٧) تضمن تذكير المدعى عليه بوفاء ما التزم به وبحفظ حق المـدعي في التعويض اذا لم يحصل الوفاء بنفس المتعهد به

وحيث أن المدعي يطلب الآن الحكـم له بالتعويض بناء على عدم قيام المدعى عليه بتعهده وهذا الاخير ينكر احقيته في هذا الطلب بحجة ان لا دليل على الضرر خصوصاً وأنه أي المدعى عليـه رد في خلال المرافعة السند المحرر باسمه وقد اودع في اوراق القضيه

وحيث أنه بعد أن ارجع المدعى عليه ذلك السند المتضمن في الحقيقة استلامه لاجرته معجلا ينحصر البحث فيما اذا كان المدعي محقاً في الذي

يطلبه وقد قدره اخيراً بمبلغ ١٤٩٥ قرش صاغ اي أنه استنزل مبلغ ٥٨٥ قرش صاغ قيمة السند من مبلغ ٢٠٠٠ قرش صاغ الذي طلبه أولا في الجلسة

وحيث أنه من القواعد المقررة أن من تعهد بعمل وجب عليه القيام به والا كان ملزماً بتعويض الضرر الذي نشأ عن أخلاله بالشروط

وحيث انه اتضح من احوال القضية ان المدعي عليه بعد أن حرر على نفسه ورقة في ٨ شعبان سنة ٣١٧ وبالرغم عن الانذار المعلن اليه بتاريخ ١٦ شعبان سنة ٣١٧ اتفق على أن يقرأ القرآن الشريف عند من يدعي الشيخ احمد أبو بكر من اهالي بلدة الطرفين ولذا كان من المدعى وقد حل رمضان أن أضطر لاستحضار آخر من حملة كتاب الله احياء لليالي شهر الصوم تبعاً للعادة التي الفها وتنفيذاً لاحكام المناظرة ودواعي المنافسة الموجودة بينه وبين الشيخ احمد ابو بكر المذكور الذي ميزه المدعى عليه وفضله على المدعي

وحيث انه لذلك يكون لاشك في مسئولية المدعى عليه عن الضرر الناشئ عن فعله مباشرة (مادة — ١٢١ — مدني

وحيث أن المدعي لكي يظهر ان مبلغ التعويض الذي طلبه غير مبالغ فيه قدم ورقة محررة في أول رمضان سنة ٣١٧ موقعاً عليها ممن يدعي الشيخ سيد غنيم محمد أحد حفظة القرآن الشريف من القاهرة مفادها ان هذا الاخير اتفق معه على التلاوة أثناء شهر رمضان بمجمل قدره ٢٠ جنيهاً مصرياً دفع نصفها معجلا ويدفع نصفها مؤجلا

وحيث ان الضرر الذي تعود على تبعته المدعي عليه انما هو الضرر المقبول المعقول الناشئ عن تقصيرة لا الضرر الذي يكون المدعي أوجده لنفسه بنفسه بواسطة استحضاره فقيها من مصر ممن امتازوا برخامة الصوت واشتهروا بالتجويد والترتيل ومن ثم تكون تلك الورقة على فرض صحتها غير قاطعة في الدعوي من جهة تقدير التعويض

وحيث ان تخلف المدعى عليه عن القيام بموضوع التعهد ينتج عنه ان تكبد المدعي المشاق في ايجاد قارئ من طبقة مناسبة للحال ووقائع الدعوى صريحة في انه استحضر فقيهاً من العاصمة قبل حلول رمضان بوقت يسير وبديهي ان هذه الظروف كلها تستدعي صرف نفقات تقتضي ان تكون الاجرة أزيد مما اعتاد المدعي دفعه لكن يري مع ذلك ان تلك النفقات وهذه الزياده ليس من شأنها على كل حال ان تبلغ الحد الذي خطه المدعي

وحيث ان مثل هذا التعويض انما يوكل أمر تقديره لنفس القضاء والمحكمة ترى بعد مراعاة ظروف القضية وحالة الطرفين ان الحكم للمدعي بمبلغ ٥٠٠ قرش كافل لتعويض الاضرار التي لحقته بسبب فعل المدعي

وحيث ان التعاقد الناشئ عن هذه الدعوى وان كان باطلا عملا باحكام الشريعة الغراء على مذهب الامام الاعظم أبي حنيفه باعتبار ان تلاوة القرآن المجيد عبادة ولا اجرة على العبادة غير انه لابد من مراعاة أمرين — الاول — ان العاده في الوقت الحاضر تسمح بمثل هذا العقد ومن المعلوم ان العادة محكمة — والثاني — ان هذا الاتفاق ليس فيه شئ مخالف للقوانين أو مخل بالنظام والآداب (مادة — ٢٨ — من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية)

وحيث انه مما تقدم اتضح ان العقد المترتب عليه التعويض المذكور آنفاً مبني على سبب صحيح جائز في نظر القانون (مادة — ٩٤ مدني)

وحيث انه بناء على الاوجه السابق بيانها تكون دعوى المدعي على أساس ويجب الحكم له بمبلغ التعويض السابق ذكره مع توزيع المصاريف بنسبة المحكوم به

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بالزام المدعي عليه بان يدمع للمدعي مبلغ خمسماية قرش صاغ وربع المصاريف ومبلغ خمسين قرشاً اتعاب محاماه ورفض ماعدا ذلك

***

أمر عال

في التجنس بالجنسية المصرية

(نحن خديوي مصر)

بعد الاطلاع على القانون النظامي وعلى قانون الانتخاب الصادرين في ٢٤ جمادي الثانية سنة ١٣٠٠ أول مايو ١٨٨٣

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخليه وموافقة رأي مجلس النظار وبعد أخذ رأي مجلس شوري القوانين أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

عند اجراء العمل بقانون الانتخاب الصادر في اول مايو سنة ١٨٨٣ يعتبر حتما من المصريين الاشخاص الآتي بيانهم وهم

أولا المتوطنون في القطر المصري قبل اول يناير سنة ١٨٤٨ (سنة ١٢٦٤ هجريه

وكانوا محافظين على محل اقامتهم فيه

ثانياً رعايا الدولة العلية المولودون في القطر المصري من أبوين مقيمين فيه متى حافظ الرعايا المذكورون على محل اقامتهم فيه

ثالثاً رعايا الدولة العلية المولودون والمقيمون في القطر المصري الذين يقبلون المعاملة بموجب قانون القرعة العسكرية المصري سواء بادائهم الخدمة العسكرية أو بدفع البدلية

رابعاً الاطفال المولودون في القطر المصري من أبوين مجهولين

ويستثنى من الاحكام المذكورة الذين يكونون من رعايا الدول الاجنبية او تحت حمايتها

(المادة الثانية)

يجوز للرعايا العثمانيين المتوطنين في القطر المصري منذ اكثر من خمس عشرة سنه ان يصيروا مصريين وينالوا الحقوق الممنوحة في قانون الانتخاب الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٣

اذا كانوا قد اعلنوا هذه الرغبة الى المحافظة أو المديرية الكائن فيها محل اقامتهم

وتقرر شروط هذا الاعلان في قرار وزاري يصدر من ناظري الداخلية والحقانية

(المادة الثالثة)

يجب على كل من يريد ان يصير مصرياً طبقاً للمادة الثانية ان يقوم بكل مافرضه القوانين المصرية المختصة بالقرعة العسكرية

ومع ذلك فالذين يزيد سنهم عن ١٩ سنه تستبدل خدمتهم العسكرية بدفع رسم قدره عشرون جنيهاً مصرياً ولو يكونوا قد قاموا بما يفرضه قانون العسكرية العثماني

(المادة الرابعة)

على نظار الداخلية والحقانية والحربية تنفيذ امرنا هذا

صدر في اسكندرية في ٢ ربيع أول سنة ١٣١٨ (١٩ يونيو سنة ١٩٠٠)

بالنيابة عن الحضرة الخديوية

وبناء على امرها العالي الرقيم أول يونيه سنة ٩٠٠

(مصطفى فهمي) ويلي ذلك توقيعات النظار

***

قرار

ناظرا الداخلية والحقانية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من الامر العالي الصادر في ٢ ربيع اول سنة ١٣١٨ (٢٩ يونيو سنة ٩٠٠ قررا ما يأتي

(المادة الاولى)

الاعلان المنصوص عنه في المادة الثانية من الامر العالي الصادر في ٢ ربيع اول سنة ٣١٨ (١٩ يونيو سنة ٩٠٠) يحرر على ورقة تمغه ويسلم الى المديرية او المحافظة التي فيها محل اقامة صاحب الاعلان ويكون مرفقاً بالاوراق والمستندات الآتي بيانها التي يجب على صاحب الاعلان استخراجها على نفقته

(المادة الثانية)

يجب على صاحب الاعلان ان يقدم الاوراق الآتية

أولا شهادة الولادة أو مستنداً موثوقاً به يقوم مقامها دالا على بلوغه سن الرشد المقرر في المادة الثامنة من الامر العالي الصادر في ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦

ثانياً شهادة تثبت تابعيته العثمانية

ثالثاً كافة المستندات المثبتة توطنه في القطر المصري مدة لاتقل عن خمس عشرة سنة على التوالي بدون انقطاع غير عادي

رابعاً شهادة من جهات الادارة المصريه تثبت حالته تجاه قانون القرعة العسكرية متى كان عمره اكثر من تسع عشرة سنة

اما في الحالة المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الامر العالي فيجب على صاحب الاعلان أن يدفع أيضا مبلغ البدلية الذي يعاد اليه اذا رفض طلب قيد اسمه

(المادة الثالثة)

يعطى وصل بالاعلانات وبالاوراق والمستندات المرفقة بها

(المادة الرابعة)

لا يعطي الوصل في حد ذاته حقاً في الانتخاب وانما يكون نوال هذا الحق بعد قيد اسم الشخص بصفة قانونية في دفاتر الانتخاب طبقاً للشروط والمواعيد والاوقات المحددة في القانون الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٣

صدر بالاسكندريه في ٣ ربيع أول سنة ٣١٨ ـ ٣٠ يونيو سنة ١٩٠٠

***

﴿ منشورات لجنة المراقبة القضائيه ﴾

(٨)

في الاستئناف الفرعي المرفوع بورقة تكليف بالحضور

صورة مذكرة صادرة من لجنة المراقبة القضائية الى نظارة الحقانية في ١٤ مايو سنة ١٩٠٠ نمره ٧ قرارات عموميه

لاحظت لجنة المراقبة القضائية من مراجعة القضايا المدنية أن بعض المحاكم الاهلية تحكم بعدم صحة شكل الاستئناف الفرعي الذي يقدم بعريضة تعلن بعد فوات مواعيد الاستئناف الاصلية مستندة في ذلك على أن الاستئناف الفرعي بهذه الكيفية يجعله استئنافاً أصلياً يجب أن تراعى في رفعه المواعيد القانونية

وحيث انه من المقرر قانوناً ان رفع الاستئناف الفرعي لا يشترط فيه ان يكون بتقديم طلبات شفاهية في الجلسة

وحيث ان مجرد حصول الاستئناف الفرعي بورقة تكليف بالحضور تعلن الى المستأنف الاصلي لا يترتب عليها تغيير صفة الاستئناف من فرعي الى أصلي وزوال حق المستأنف عليه في رفعه ما دامت المرافعة قائمة ولم يترك المستأنف (الطالب الاول) دعواه

وحيث انه بناء على ذلك لا يجوز الحكم بعدم قبول الاستئناف المرفوع من المستأنف عليه بعد فوات المواعيد القانونية لحصوله بورقة تكليف بالحضور

فلهذا رأت اللجنة ضرورة استلفات انظار المحاكم الاهلية الى ما تقدم

محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية

اعلان بيع

في القضية المدنية الكلية نمرة ١٤٢ سنة ٩٩

نشره ثالثه

انه في يوم السبت ٨ ستمبر سنة ٩٠٠ الساعه ٨ افرنكي وصباحاً باودة المزايدات بسراي المحكمة بالحمرا باسيوط

سيصير الشروع في بيع ثلاثة منازل أولهم كائن بناحية النزالي والآخرين بالقوصيه ملك

احمـد حسين الشواف ومحمـد حسين الشواف وسلامه داوود الشواف من نزالي جانوب بناء على طلب الخواجه أنطون خياط المقاول المقيم بمصر وعلى حكم نزع الملكية الصادر من هـذه المحكمة بتاريخ ١٥ يناير سـنة ٩٠٠ ومسجل بقلم كتابها في ٢٣ منه نمرة ٧٧ وفاء لسداد مبلغ ٨٣٣١ قرش صاغ الباقي من أصل الدين المحكوم به البالغ قـدره ١٠٩٨ قرش صاغ وبيانها كالآتي

أولا منزل كائن بناحيـة النزالي فوق الترعة الابراهيمية ملك الاثنين الاول من المدينين مبني بالطوب الاحمر والاخضر يحتوي على خمس أود أرضـيه وخمس أود علويه ومرتفق وحوش مواشي وشونة تبن جميعه مسقوف بالاخشاب ومحدود من بحري بورثة أبو زيد طنطاوي وفيه الباب ومن قبلي بمنزل علي الشواف ومن غرب بجرف الابراهيمية ومن شرق بالطريق مسطحه ١٥٠٠ ذراع

ثانياً منزل ملك المذكورين كائن بناحيـة القوصيه مبني بالطوب الاخضر خالي من الاود وبدون سقف مسطحه ٢٥٠ ذراع تقريباً حده الشرقي شادلي صالح والقبلي والغربي علي الفخراني واخوته والبحري شارع عمومي وفيه الباب

ثالثاً منزل بناحية القوصيه مبني بالطوب الاخضر خالي من المنافع وبدون سقف مسطحه ١٠٠ ذراع حده الشرقي أبو زيد عبد العال والغربي درب غير نافذ والقبلي عرفات الفخراني وشركاه والبحري شارع عمومي وفيه الباب

وهذا العقار كان محـدد لبيعه جلسة يوم السبت ٢٨ يوليوسنة ٩٠٠ وبالنسبة لعدم حضور مزايدين قد صار تنقيص الخمس من الثمن يكون مبلغ ١١٨٤٠ قرش صاغ ثمن اساسي تبنى عليه المزايدة

وشروط البيع واضحة باوراق القضـية الموجودة بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها

فعـلى من يريد المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل المذكورين من اجل ذلك

تحريراً في ٧ أغسطس سـنة ٩٠٠ و ١١ ربيع آخر سنة ٣١٨ بسراي المحكمة بالحمرا

باشكاتب محكمة أسيوط

سيد حمدي

اعلان

محكمة الامور الجزئية والمصالحات ببني سويف

نشره أولى

عن بيع عقار

بناء على الحكم الصادر من هـذه المحكمة بتاريخ ٣ يوليو سنة ٩٠٠ القاضي بنزع ملكيـة المدعي عليه من العقار الآتي بيانه وبيعه بالمزاد العمومي وفاء لسداد دين الطالب وقدره ٥٣٤ قرش و ٣٠ فضه صاغ مع المصاريف المستحقة والتي تستحق لغاية تمام البيع المسجل هـذا الحكم بقلم كتاب محكمة بني سويف الاهليـة بتاريخ ٤ يوليه سنة ٩٠٠ نمرة ٣٧١

وهذا البيع هو بناء على طلب زنوبه بنت ابو طالب من منشاة خلبوص المقيدة بالجدول سنة ٩٠٠ نمرة ١٥٨٤

ضـد

زايد منسي المزارع من غيط البحارى

بيان العقار

منزل بمبلغ مقداره ١٠٠ ذراع كائن بناحية غيط البحارى محدود بحدود اربع الحد البحرى الحاج محمد جلوس والقبلي طريق وفيه البـاب والشرقي طريق أيضاً والغربي رزق فراج

وان حكم نزع الملكية مبين به ان بيع العقار المذكور حسب الحدود والشروط المبينة باعلان الدعوى المودع هـذا الحكم والاوراق المتعلقة به بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب عليهم وقت ما يريد

وان الثمن الاساسي الذى تبنى عليه المزايدة هو مبلغ ٤٠٠ قرش صاغ

بناء عليه

نعلن انه سـيصير الشروع في بيع العقار المذكور في يوم الخميس ٢٦ اغسطس سنة ٩٠٠ الساعه ٨ افرنكى صباحاً باودة المزايدات الكائنة بسراى المحكمة ببني سويف

فعلى من يكن له رغبة في المشترى ان يحضر في اليوم والساعه والمحل المذكورين للمزايدة في العقار المذكور

تحريراً بسراى المحكمة ببني سويف في يوم ٢٩ يوليه سنه ٩٠٠ و ٢ ربيع الثاني سنة ٣١٨

باشكاتب محكمة

بني سويف الاهلية

محمد عبد المجيد

اعلان

من قلم محضري محكمة الاقصر الجزئية الاهلية انه في يوم الاثنين ٢٤ ربيع الثاني سـنة ١٣١٨ الموافق ٢٠ أغسطس سنة ٩٠٠ الساعه ١١ أفرنكى الظهر بسوق ناحية قمولا

سيباع بطريق المزاد العمومي فرس بيضة اللون ورقبتها كي نار صـغير عمرها ١٠ سنين ملك ابو الحسن عبد المنعم وأحمد علي عبد المنعم وسلامه علي عبد المنعم وحسـين علي عبد المنعم المزارعين من المصاده تبع قمولا السابق توقيع الحجز عليها بمعرفة احد محضري محكمة الاقصر الجزئية الاهلية بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٩٠٠

وهذا البيع بناء على طلب حضرة عبد المجيد أفندي محمد المحامي المقيم باسنا نفاذاً لسداد مبلغ ٢٦٨ قرش عمله صاغ قيمة الصادر بهأمر تقدير من محكمة الاقصر الجزئية الاهليـة بتاريخ ١٨ يونيه سنة ٩٠٠ بمـا في ذلك المصاريف

فعلى من له رغبه في المشترى عليه ان يحضر

في اليوم والساعه والمحل المبينين أعلاه ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ان نقص
تحريراً بالاقصر في ٣١ يوليه سنة ٩٠٠
نائب الباشمحضر بالاقصر
ابراهيم محمد

محكمة فاقوس الجزئيه

اعلان بيع نخيل

في قضيه نمرة ٣١٨ سنة ٩٠٠

انه في يوم الاثنين ٣ ستمبر سنة ٩٠٠ (٨ جماد الاولى سنة ١٣١٨ الساعه ٩ افرنكي صباحاً بجلسة المزادات العلانية التي ستنعقد بسراي المحكمه بفاقوس

سيباع العقار الآتي بيانه أدناه قسماً واحداً بطريق المزاد العلني ومحدد لافتتاح المزاد مبلغ ٣٠٠ قرش صاغ والعقار هو

ستة نخلات مثمرات احداهن عامري والباقيات مجاهل وجميعهن منفراتات باراضى أبو كبير ملك الخواجه سليم شديد يحدهن من غربي منزل أحمد موسى ومن بحري منزل محمد الاقرع ومن شرقي نخيل عبد الله الهنداوي ومن قبلي شرحه تعلق محمد سيد احمد الصايغ من أبو كبير بناء على طلب محمد عبد العال الصايغ من الناحيه وفاء لمطلوبه البالغ قدره ٤٠٤ قرش و٢٠ فضه خلاف المصاريف

بناء على حكم نزع الملكية والبيع الصادر من المحكمة المشار اليها بتاريخ ١٨ يونيه سنة ٩٠٠ ومسجل بمحكمة الزقازيق في ٢٣ منه تحت نمرة ٣٢٤

وبناء على أمر حضرة القاضي الصادر بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ٩٠٠ بتحديد اليوم المذكور

أما شروط البيع واضحة بحكم نزع الملكية المودوع بقلم الكتاب مع باقي الاوراق لمن يريد الاطلاع عليها
تحريراً في ٣١ يوليه سنة ٩٠٠
كاتب اول
محكمة فاقوس الجزئية
ختم

اعلان

من قلم محضري محكمة نجع حمادي الجزئيه
لبيع منقولات محجوزه

انه في يوم الاثنين ٢٠ اغسطس سنة ٩٠٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بسوق نجع حمادي سيباع بطريق المزاد العمومي ثور بقر أحمر تعلق محمد معلاوي وثور بقر أخضر تعلق محمود اسماعيل صرفات المزارعين من المصالحه تبع ناحية السلميه السابق حجزها بناء على طلب منقاريوس مخاييل التاجر من السلميه نفاذاً للحكم الصادر من محكمة نجع حمادي الجزئيه بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ٩٠٠

فمن له رغبه في المشترى فليحضر في اليوم والساعه المحددين اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر عن الدفع يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق
تحريراً في ٨ يوليه سنة ٩٠٠
عن الباشمحضر
جورجي مقار

اعلان

من محكمة العياط الجزئية

عن مبيع بلح سيوي وامهات بالمزاد العمومي
انه في يوم الاربع ٢٩ اغسطس سنة ٩٠٠ الموافق ٣ جماد أول سنة ٣١٨ الساعه ١١ افرنكي صباحاً بناحيه النيات مركز العياط بمديرية الجيزه والايام التالية لهاذا اقتضى الحال

سيصير الشروع في مبيع بلح سيوي وامهات بقدر ٧٢ نخله بالمزاد العمومي بناحية النيابة المذكورة بناء على طلب حضرة باشكاتب محكمة استئناف مصر الاهلية بصفة حضرته مدير الادارة خزينة النقود القضائية وهذه الاشيا هي تعلق سيد احمد حسن المسجون بسجن طره ومعين عليه قيماً طه البصيلي وهذا الحجز توقع بمعرفة حضرة ليسى أفندي كامل المحضر بهذه المحكمة بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ٩٠٠ بناء على الأمر الصادر من محكمة الاستئناف الاهلية بتاريخ ٢٤ يونيو سنة ٩٠٠

وسيكون البيع لمن يرسي المزاد يدفع الثمن فوراً بالعملة الصاغ الاميرية ومن يتأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق وان زاد يضاف لزائد على مبلغ البيع
نائب الباشمحضر
محكمة العياط
علي جاهين

اعلان بيع

مكتب محمد أفندي عرفه المحامي

انه في يوم الخميس ٣٠ أغسطس سنة ٩٠٠ الساعه ١١ افرنكي صباحاً بسوق طوخ

سيصير مبيع جاموسه بيضه سن ٥ وعجله جاموس شعله سن ٣ بناء علي طلب الحرمة حلية بنت نعيم وفاء لمطلوبها من ابراهيم نعيم وسريه بنت سيد وكفايه وحجازيه بنتي محمد نعيم من الشمون تنفيذاً للحكم الصادر ضدهم من محكمة بنها ٢ مايو سنه ٩٠٠ ومعلن في ١١ يونيه سنة تاريخه ومحجوز على المواشي المذكورة في ١٥ يوليه سنة ٩٠٠

فمن له رغبة في المشترى عليه أن يحضر في المحل واليوم والساعه المذكورين واذا تاخرمن

يرسى عليه العطا في دفع الثمن يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ٦ اغسطس سنة ٩٠٠

نائب الباشمحضر

محكمة بنها الجزئية

مخاييل بقطر

اعلان

من محكمة عابدين الجزئية الاهلية

عن مبيع بضائع محجوزه بالمزاد العام

انه في يوم الاثنين ١٣ اغسطس سنة ٩٠٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بشارع السكرية سيباع بالمزاد العام مرايات واصناف صينية تعلق شعبان علي ابو شنب النمرسي السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٢٧ اغسطس سنة ٩٩ بناء على طلب الخواجه انطون ارقش التاجر وشركاه بالاسكندرية والمتخذله محلا مختاراً بمصر مكتب حضرة سليم افندي بسترس المحامي لدى المحاكم الاهلية وهذا البيع تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة عابدين الجزئيه بتاريخ ١٤ ستمبر سنة ٩٩

فعلى كل من يرغب الشراء الحضور في الزمان والمكان المعينين اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً والا يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق اذا نقص

تحريراً في ٢ اغسطس سنة ٩٠٠

نائب باشمحضر

محكمة عابدين الجزئية

علي فهمي

مجموعة المحاكم

عن سنة ٩٩

هذه المجموعة تتضمن أهم الاحكام الصادرة في عام ١٨٩٩ من مدنية وتجارية وجنائية ونقض وابرام وتتضمن أيضاً الاوامر العالية واللوائح ومذكرات لجنة المراقبة القضائية وأهم حوادث العام من داخلية وخارجية مع فهرست يرشد عن مواضع كل ذلك وثمن هذه المجموعة مجلدة هو مبلغ ٩٠ قرش صاغ لحضرات المحامين و ١٣٠ لخلافهم

اعلان

﴿ كتاب الاخبار السنية في الحروب الصليبية ﴾

بعون الله قد تم طبع هذا الكتاب وهو قد أنشئ في اللغة العربية جامعاً لشتات كتاول الثمانية حروب صليبية من سنة ٤٩٠ هـ أي من دخول الصليبيين سوريا واستيلاءهم على بلاد الشام لغاية سنة ٦٩٠ هـ أي لغاية انقراض الصليبيين من سوريا وتوضيح أسباب الحروب ونتائجها وتحريضات البابوات وتاريخ ملوك الاسلام وحروبهم مع الصليبيين مثل السلطان صلاح الدين الايوبي ومحاربته لملك الانكليز ريكاردوس الملقب بقلب الاسد والملك العادل وابنه الكامل والصالح نجم الدين أيوب وأسر لويس التاسع ملك فرانسا والسلطان الظاهر بيبرس والسلطان قلاوون وهو كبير الحجم يحتوي على ٣٠٠ صحيفة وثمنه كما يأتي بخلاف أجرة البريد وهي قرشين صاغ

١٠ صاغ مغلف تغليفاً حسناً

١٢ « مجلد تجليد بيروتي جيلا

١٥ « مجلد تجليد أفرنكي مذهب

فمن أراد الحصول عليه فليرسل قيمته لنا بمنزلنا نمرة ٧ بعطفة المطبعة بقنطرة الامير حسين بمصر أو بمنزل سعادتلو افندم عبد السلام باشا المويلحي أو بمخبز المعلم حسن شداد بشارع محمد علي · ويباع أيضاً بالمحلات الآتية

بالمطبعة العمومية الكائنه بشارع عبد العزيز بمصر

بمكتبة الترقي الكائنة بشارع عبد العزيز بمصر

بدار البقالة المصرية بالعباسية

بدكان عبد السلام افندي الصي البنان بالسكه الجديده

بدكان الاوسطى حسانين علي الشريف الترزي بالحمزاوي

كاتبه

سيد علي الحريري

كتاب

﴿ الاعجاز والايجاز ﴾

قد تم بحوله تعالى طبع كتاب الاعجاز والايجاز للامام أبي منصور الثعالبي المحتوي على الآداب التي يقصر دون وصفها البليغ · وقد قسمه مؤلفه الى عشرة أبواب · الباب الاول· في بعض ما نطق به القرآن الشريف من الكلام الموجز المعجز ·الباب الثاني · في جوامع الكلام عن النبي عليه السلام · الباب الثالث · فيما صدر منها من الخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين رضي الله عنهم · الباب الرابع ·فيما نقل منها عن ملوك الجاهلية ·الباب الخامس · في روابع ملوك الاسلام وأمرائه · الباب السادس · في لطائف كلام الوزراء· الباب السابع· في بدائع كلام الكتاب والبلغاء ·الباب الثامن في ظرائف الفلاسفة والزهاد والحكماء والعلماء · الباب التاسع · في ملح الظرفاء ونوادرهم · والباب العاشر · في وسائط قلائد الشعراء ·وقد زدنا عليه تراجم المشاهير من الذين استشهد بكلامهم للمؤلف رحمه الله· وفسرنا غوامض الفاظه تسهيلا لنطلبة فجاء كتاباً أدبياً لغوياً تاريخياً يغني مطالعه من جملة كتب أدبية وتاريخية · وهو فريد في بابه · فمن أراد اقتناء هذا الكتاب فليطلبه من ادارة المطبعة العمومية بشارع عبد العزيز بمصر

كاتبه

اسكندر آصاف

(طبع بالمطبعة العموميه)